

مرسوم بقانون اتحادي رقم (15) لسنة 2023
بشأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018 بشأن التحكيم

نحن محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018 بشأن التحكيم،
- وبناءً على ما عرضه وزير الاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة الأولى

تُستبدل بنصوص المواد (10) و(23) و(28) و(33) من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018 بشأن التحكيم،
النصوص الآتية:

المادة (10)

الشروط الواجب توافرها في المحكم

1. يُشترط في المحكم بالإضافة إلى الشروط التي يتفق عليها الأطراف، الآتي:
 - أ. أن يكون شخصاً طبيعياً غير قاصر أو محجور عليه أو محروم من حقوقه المدنية بسبب إشهار إفلاسه ما لم يرد إليه اعتباره، أو بسبب الحكم عليه في أي جناية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ولو رُدَّ إليه اعتباره.
 - ب. ألا يكون عضواً في مجلس الأمناء أو في الإدارة التنفيذية أو في الجهاز الإداري لمؤسسة التحكيم المختصة بتنظيم الدعوى التحكيمية في الدولة.
 - ج. ألا تكون له علاقة مباشرة مع أي من أطراف الدعوى التحكيمية تمس بحيده أو نزاهته أو استقلاله.
2. لا يُشترط أن يكون المحكم من جنس محدد أو من جنسية معينة إلا إذا اتفق الأطراف أو نص القانون على خلاف ذلك.
3. على من يبلغ بترشيحه لتولي مهمة التحكيم أن يُصرّح كتاباً بكل ما من شأنه أن يثير شكوكاً حول حيده أو استقلاله، وعليه منذ تعيينه وخلال إجراءات التحكيم أن يبادر دون أي تأخير بإخطار الأطراف وسائر

المحكمين في حال نشوء أي ظرف قد يثير الشك حول حياده أو استقلاله، وذلك ما لم يكن قد سبق له إحاطتهم علماً بذلك الظرف.

المادة (23)

تحديد الإجراءات الواجبة الاتباع

1. للأطراف الاتفاق على الإجراءات التي يتعين على هيئة التحكيم اتباعها للسير في التحكيم بما في ذلك إخضاع هذه الإجراءات للقواعد المنفذة في أية منظمة أو مؤسسة تحكيم في الدولة أو خارجها.
2. إذا لم يوجد اتفاق على اتباع إجراءات معينة، كان لهيئة التحكيم أن تُحدد الإجراءات التي تراها مناسبة وذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون، وبما لا يتعارض مع المبادئ الأساسية في التقاضي والاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها.

المادة (28)

أعمال ومكان التحكيم

1. للأطراف الاتفاق على إجراء التحكيم وتحديد مكانه بشكل واقعي، أو بشكل افتراضي من خلال وسائل التقنية الحديثة أو في الأوساط التقنية، فإذا لم يوجد اتفاق حددت هيئة التحكيم ذلك، بمراعاة ظروف الدعوى، وملاءمة المكان لأطرافها.
2. تقوم هيئة التحكيم بإتاحة أو بإرسال محضر الجلسة إلى الأطراف.
3. يقوم مركز التحكيم بتوفير التقنيات اللازمة لإجراء أعمال التحكيم من خلال وسائل التقنية الحديثة أو في الأوساط التقنية وفقاً للمعايير والضوابط الفنية اللازمة المعمول بها في الدولة.

المادة (33)

أعمال وجلسات التحكيم

1. تكون أعمال وجلسات التحكيم سرية، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.
2. ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، لهيئة التحكيم أن تُقرر ما إذا كانت ستعقد جلسات مرافعة شفوية لتقديم الأدلة أو لتقديم الحجج الشفهية أو أنها ستسير في الإجراءات على أساس الاكتفاء بتقديم المستندات وغيرها من الأدلة المادية، ولهيئة التحكيم أن تُقرر عقد مثل تلك الجلسات في مرحلة مناسبة من الإجراءات بناءً على طلب أحد الأطراف.
3. على هيئة التحكيم إعلان الأطراف بمواعيد الجلسات التي تُقرر عقدها قبل التاريخ الذي تحدده لذلك بوقت كاف تقدره هيئة التحكيم.

4. للأطراف -على نفقتهم الخاصة- الاستعانة بالخبراء والوكلاء القانونيين من محامين وغيرهم لتمثيلهم أمام هيئة التحكيم، ولهيئة التحكيم أن تطلب تقديم المستند الدال على صفة الممثل لأي طرف، وذلك وفق الشكل الذي تحدده.
5. تُدون خلاصة وقائع كل جلسة تعقدها هيئة التحكيم في محضر وتُسلم صورة منه إلى كل طرف.
6. ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، يكون الاستماع إلى الشهود بمن فيهم الخبراء وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة.
7. ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، لهيئة التحكيم سلطة تقديرية لتحديد قواعد الإثبات واجبة الاتباع، وذلك في حال خلو القانون الواجب التطبيق من أدلة للحكم في النزاع، على ألا تتعارض تلك القواعد مع النظام العام.
8. لهيئة التحكيم تقدير مدى قبول أو ارتباط البيئة التي يقدمها أي من الأطراف حول واقعة أو رأي خبرة، ولها أن تحدد الوقت والطريقة والصيغة التي يتم فيها تبادل مثل هذه البيئة بين الأطراف وكيفية تقديمها إلى هيئة التحكيم.

المادة الثانية

تُضاف إلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018 بشأن التحكيم، مادة جديدة برقم (10) مكرراً، يكون نصها على النحو الآتي:

المادة (10) مكرراً

- شروط تعيين مُحكم من أعضاء الجهات الإشرافية أو الرقابية في مؤسسة التحكيم المختصة
1. استثناءً من أحكام البند (1/ب) من المادة (10) من هذا المرسوم بقانون، للأطراف تعيين مُحكم من أعضاء مجلس إدارة أو مجلس أمناء أو من في حكمهم من الجهات الإشرافية أو الرقابية في مؤسسة التحكيم المختصة بتنظيم الدعوى التحكيمية في الدولة، إذا توافرت الشروط الآتية:
 - أ. ألا تكون أنظمة مؤسسة التحكيم المختصة بتنظيم الدعوى التحكيمية تمنع ذلك.
 - ب. أن يكون لدى مؤسسة التحكيم المختصة بتنظيم الدعوى التحكيمية منظومة حوكمة خاصة بتنظيم عمل المُحكم المشار إليه بشكل يحقق فصل المهام والحياد، وبما يحول من تحقق ظرف تعارض المصالح أو نشوء أي حالة من حالات الميزة التفضيلية لذلك العضو مقارنة بنظرائه الآخرين، وبما ينظم آلية تعيين وعزل وتنحي المُحكم حال تحقق أي من الحالات المحددة في ذلك الشأن.
 - ج. ألا يكون المُحكم فرداً ولا رئيساً لهيئة التحكيم.

- د. أن يقرّ أطراف الدعوى التحكيمية كتابةً بعلمهم بعضوية المُحكم في مجلس إدارة أو مجلس أمناء أو من في حكمهم من الجهات الإشرافية أو الرقابية في مؤسسة التحكيم المختصة بتنظيم الدعوى التحكيمية في الدولة، وعدم وجود اعتراض أو تحقّظ منهم على ذلك التعيين.
- هـ. أن تكون لدى مؤسسة التحكيم المختصة آلية خاصة للإبلاغ الآمن عن أيّ مخالفات مرتكبة من المُحكّمين.
- و. ألا يتجاوز عدد الدعاوى التحكيمية التي يكون المُحكم عضواً فيها على (5) خمس دعاوى في السنة الواحدة.
- ز. تقديم تعهد كتابي من المُحكم بالآتي:
- 1) عدم استغلال صفته بشكل قد يحقق تعارض مصالح، أو يؤدي إلى حصوله أو تمتّعه بميزة تفضيلية أو مصلحة مقارنة بنظرائه من المُحكّمين الآخرين.
 - 2) عدم المشاركة أو المداولة أو الاطلاع أو التصويت أو حضور اجتماعات أو التأثير بأيّ شكل في سير إجراءات الدعوى التحكيمية، بمناسبة عضويته في مجلس إدارة أو مجلس أمناء أو من في حكمهم من الجهات الإشرافية أو الرقابية لمؤسسة التحكيم المختصة بتنظيم الدعوى التحكيمية خلال فترة تعيينه مُحكماً.
- ح. أيّ شروط أو متطلبات أخرى تُحددها المؤسسة التحكيمية المختصة.
2. يترتب على مخالفة الشروط المشار إليها في هذه المادة بطلان حكم التحكيم الصادر في الدعوى التحكيمية، وحق الأطراف في مطالبة مؤسسة التحكيم المختصة والمُحكّم المخالف بأيّ تعويضات مدنية وذلك وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة.

المادة الثالثة

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة الرابعة

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة – أبوظبي:

بتاريخ: 18 / صفر / 1445 هـ

الموافق: 4 / سبتمبر / 2023 م